ولا قبول مطلقا فاما العدل ولا عساه تبينوا بل غير الفاسق
على الظاهر من مفهوم الصفة ولم يفرق بين حكم عملي من اخر كذا وهذه
الاية وردت في نحو دعوى ارده وهو نص في سببه فيفيد القطع
بالمطلوب عند القطع بالمتن وصدق قوله ولانه لكون مخصصه لا يعارض
انه لا عموم في الاية كما افاده في المنهاج للمهدي عليه السلام لانا نقول
قد فهم التعميم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ كما قرره ائمتنا
عليهم السلام في المرقاة وغيره وسنح ايضا وهذا يؤكده قوله
في القصة وقبول الاخبار بتنويه عاص خلافا للامام
قال القاضي الفضاء لانه لا طريق الى القطع لان المراد الاعتماد على
الباطن واحسانا الامام عليه السلام بان الظن لا يدع السمعي فيمن طرح معصيته
ويكفي القطع بالظاهر لانه الذي تعبدنا به وهذا الذي في السلم رجوع
عن ذلك الشرط ولله الحمد وكل ذلك على تسليم عدم اسلام ابي طالب
وقد توقف في اسلامه في اليواقيت وفي الجواهر قال وفي اسلام
ابي طالب خلاف وحكى المنصور بالله وغيره اجماع الال على
الفوز باسلامه لكن قال الامام المهدي في الشفا ان العباس
احمد يحيى يقول بكفره وكان المنصور بالله يطلع على ذلك ولعل الرضي
محمد بن يحيى عليهما السلام ما علمنا ولا اخبرنا احد من السلف انه كان اسلم
بل قد نقل ما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اله الا الله
محمد رسول الله اشفع لك يوم القيمة فقال لولا ان

بها

التحليل

٣ 112

لا قرت بها عينك ولم تمت ابا طالب الا على كفره عندنا
لا خلاف في ذلك وذكر ابن ابي الحديد ان هذا امر روي عن محمد بن عبد الله
النفس الزكية وهو ممن لا يتهم في ذلك ومن قول ابن ابي الحديد الكاتب
لبعض الطالبيين في صحة اسلامه ولولا ابو طالب وابنه ٥ لما مثل الدين شخصا فقاما ٥
فذاك بمكة اوى وحامى ٥ وهذا بيثرب خاض الحماما
فلله ذا فاتحا للهدى ٥ ولله ذا للمعالي ختاما
وما ضر مجد ابي طالب ٥ جهول لغا او بصير تعامى
كما لا يضر اياة الصباح ٥ من ظن ضوء النهار الظلاما
ودل هذا على النور السابق قوله **ويحمل جواز العمل به** هو المعول لما
ثبت في شان سهيل بن بيضاء وكان يكتم اسلامه فانه خرج مع المشركين
ببدر فشهد له ابن مسعود بانه رآه يصلي بمكة فصدقه صلى الله عليه
وآله وسلم ذكره في جامع الاصول ويؤكد ذلك من جهة العموم حديث
ابن عمر مرفوعا المسلمون كلهم عدول الا محدود في قذف رواه
الديلمي وهو عند ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب وقد روي عن
عمر من قوله وقد قال العلم عليه السلام لا يثبت الايمان بحكمه ولا يتم
الا لمن عرفه والمعرفة بذلك ولا يكون الا باحد وجوه ثلثة اما بعيان
لذلك ومشاهدة واما باخبار مترادفة متواترة واما بخبر من ذي
ديانة وثقة وطهارة وامانة فهو لمن لم يكن معرفة ايمانه باحد هذه الوجوه

لتعصبهم على بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)